

أمر عدد 51 لسنة 2023 مؤرخ في 30 جانفي 2023 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وباقتراح من رئيسة الحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يعين السيد محمد علي البوغديري، وزيراً

للتربية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية.

تونس في 30 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

## رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 16 لسنة 2023 مؤرخ في 24 جانفي 2023.

تنهى تسمية السيد علي مقداد شيل، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة ابتداء من 20 أكتوبر 2022.

بمقتضى أمر عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 24 جانفي 2023.

تنهى تسمية السيدة سناء بوزواش، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة، ابتداء من 1 سبتمبر 2022.

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2023 مؤرخ في 24 جانفي 2023.

تنهى تسمية السيدة إيمان بالريش حرم الماكني، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 2023 مؤرخ في 24 جانفي 2023.

تنهى تسمية السيد محمد أمين عاشور، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 32 لسنة 2023 مؤرخ في 24 جانفي 2023.

يمنح السيد النوري اللجمي، رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد ابتداء من 1 أكتوبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 على سبيل التسوية.

أمر عدد 54 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،